ذلك الحكم بالمذا او يشمل ما هو اعم حتى يجب اجابته اذا سال فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة المصلي في فضة ذي اليدين كان كذلك قوله والقرآن العظيم الذي اوتيته دلالة على ان الفاتحة هي القرآن العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وانما هي التي تجيء بمعنى التفسير كقوله فاكهة ونخل ورمان وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم اي مازاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الاية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة انتهى من الفتح والله اعلم

حديث الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني قوله الحمد لله رب العالمين استدل به المالكية وغيرهم على ان البسملة ليست بآية من الفاتحة وجوابه ان قوله الحمد لله رب العالمين اسم للسورة لا انه اولها قوله ام القرآن سميت ام القرآن لانها اوله متضمنة لجميع علومه كما سميت مكة ام القرى لانها اول القرى ومنها دحيت قوله وام الكتاب قال الماوردي اختلفوا في جواز تسميتها ام الكتاب مجوزه الاكثرون لهذا الحديث وغيره ومنعه الحسن وابن سيرين لانه اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره والحديث يرد عليهما قوله والسبع المثاني جمع مثنى وهي التي جاءت بعد الاولى وتقدم البحث فيه في الذي قبله والله اعلم

حديث الحمى من فيح جهنم قوله فابردوها المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها وحكى القاضي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري الهاجرة ردية ذكره شيخ الحديث قال وقال الخطابي ومن تبعه اعترض بتعقب سخفا الاطباء على الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر لقربه من الهلاك لانه يجمع المسام وتحتقن البخار المتحلل وتحبس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانهمس في الماء لما اصابه الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث قال والجواب ان هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب من صدق الخبر فيقال له اولا من ابن حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء قال الطبراني وجود او انتقت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الماء اوصبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع كما يبحث عن ذلك اوجه ليعمل

الانتفاع

به وهو كما وقع في امره العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الاخر انه لم يرد مطلقا الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى ما يحتمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صفته اسماء بنت الصديق فانها كانت ترش الماء على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وورائه والعجاب ولا سيما مثل اسماء التي هي كانت تلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها وقال المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء واه في ساعة ثم يصير ذا له في الساعة التي تليها العارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير فلاجه وشفاء ذلك كثير فاذا عرض وجود الشفاء لشخص لشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به لغيره في سائر الاحوال والاطباء مجمعون على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة واخذ المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قال وعلى تقدير ان يراد التبريد بالاغتسال فيحتمل ان يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام اهل الطب قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه وقال ابن القيم خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لاستفتلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا ليس عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن كان خاصا بالمدينة النبوية وعلى سمتها فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد سريعا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه فتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حرقة او اصابة حرارة الشمس او لفيح الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان مبدا تخلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ولها بقية الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية وهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفيفة وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج ونحوه ولا تحتاج صاحبها الى علاج اخر فانها مجرد كيفية حارة تتعلق بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة لتسكنها وتخمدها من غير حاجة الى استفراغ مادة وانتظار نضج قال ويجوز ان يراد به جميع انواع الحميات وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء ان شاء احسن اللهم خصب البدن ليس في احشائه ورم استحم بماء بارد واسبح فيه في وقت القيظ عند منتهي